فنفضوا الغبار عن كواهلهم ورفعوا راية التوحيد وطافوا بها الآفاق ، الإخلاص ديدنهم والصدق شعارهم صدقوا الله فصدقهم ، وعاهدوا الله فوفوا، فحكموا مشارق الأرض ومغاربها .

الإمتحانات :

الإمتحان هو في حقيقته تقييم لقدر استيعاب الطالب لما تلقاه من علم فإجابتك في ورقة الامتحان شاهد عليك ، أو بمعنى آخر أنت بما سطرته في ورقة الإجابة شاهد على نفسك ، فإن سطرت فيها ما ليس من جهدك ، ولا مما هو مختزن في رأسك بل جمعته من يمنة ويسرة ، أو مما خبأته تحت ثيابك أو مما مدك به أحبابك وهم في الحقيقة أعداؤك فأنت مرتكب لجرائم أحلى ما فيها مر.

أولها : أنك شاهد زور :

لأنك شهدت بما لم تعلم وقد قرن الله تعالى بين الشرك

بالله وشهادة الزور،فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج :٣٠].

وروى الترمذي عن أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (١) [الحج : ٣٠] ، وروى مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » (٢) .

الثاني : أنك كاذب :

لادعائك كذبًا أن هذا مجهودك وليس كذلك

---

(١) رواه الترمزي كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في شهادة الزور حديث رقم ٢٢٢٢ وضعفه الألباني حديث رقم ٢٣٠٠ .

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار حديث رقم ١٩٦ .

والكذب لا يوصف به مؤمناً أبداً فقد روى مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ « أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا ، فَقَالَ : لاَ » (١) ، وفي حديث منام النبي ﷺ الذي يرويه الإمام أحمد عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا (أي مع الملكين اللذين أتيا النبي ﷺ في منامه) **فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ**

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول عليكم بالصدق حديث رقم ١٥٧١ قال الألباني حديث مرسل في ضعيف الترغيب والترهيب حديث رقم ١٧٥٢

فَيَفْعَلُ به مثْلَ مَا فَعَلَ به الْمَرَّةَ الأُولَى ، قَالَ قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّه مَا هَذَان ، قَالَ: قَالاَ لي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ وفي آخر الحديث قالا : **وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذي أَتَيْتَ عَلَيْه يُشَرْشَرُ شدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخراهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو من بَيْته فَيَكْذبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الأَفَاقَ** » (١) .

الثالث : أنك مطفف :

الله تعالى عرَّف المطففين بأنهم إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، وأنت كذلك أستوفيت حقك كاملاً بل زدت ثم أخسرت وأنقصت حق الغير عليك ، والله تعالى توعد المطففين بويل قيل شدة العذاب ، وقيل وادي في جهنم لو مرت فيه جبال الدنيا لصهرت ثم تهددهم بأنهم إليه راجعون

---

(١) رواه البخاري كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين حديث رقم ١٢٩٧ ، أحمد أول مسند البصريين باب حديث سمرة بن جندب حديث رقم ١٩٢٣٧ (واللفظ له) .

وسيحاسبهم على ما كسبت أيديهم فقال سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ⑥ ﴾ [المطففين : ١-٦] .

الرابع : أنك سارق :

لأنك سرقت جهد غيرك واعتليت منزلة ليست من حقك والله عز وجل قد شرع قطع يد السارق، فقال عز من قائل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة:٣٨]، ووالله لولا نصاب السرقة وما اشترطه الشارع لكنت أولى بقطع يدك .

ثم إن هذه القضية في حقيقة الأمر ليست قضية الطلاب وحدهم، بل هي قبل ذلك خلقاً تربوياً تسأل عنه الأسرة ، فالأسرة عندما تتهاون في مثل هذا الأمر ،

بل كثير من الآباء والأمهات يرون ذلك في أبنائهم فلا ينكرون،بل يضحكون ؛ وتصدر من بعضهم عبارات الإطراء ، بل إن بعضهم يسعى جاهداً لكي يجد سبيلاً أو شفيعاً لدى بعض المراقبين ليسهل لابنه أمر الغش في الامتحانات ، مما يهون هذا الأمر في نفوس الأبناء فيقدمون عليه وسط إقرار الآباء بل ومباركتهم أحياناً .

ثم أنه يقع جانباً كبيراً من هذه المفسدة على طائفة من المدرسين ممن يقومون بالمراقبة في الامتحانات عندما يتهاونون بل منهم من يعتبر ذلك من باب التعاون على البر والتقوى بل ويصل الأمر ببعضهم أن يأمر الطلبة أن يعين بعضهم بعضاً ويقول إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه هذا فهم قاصر بل هو من باب التعاون على الإثم والعدوان .

نقول للمدرس الذي يفعل ذلك : خنت الأمانة فقد إئتمنك المجتمع على أبنائه فخنت الأمانة ، وأفسدت

وأنت المصلح التربوي فليتقي الله الجميع .

أكل أموال الناس بالباطل :

استهان الناس بالحلال والحرام حتى صار الحلال في نظر الكثيرين هو ما حل في جيوبهم والحرام هو ما حرموا منه صار الدرهم والدينار هو الغاية والغاية كما بررها لهم شيطانهم تبرر الوسيلة ، تعلقت أبصار العباد بالأموال فطاروا إليها من غير أجنحة ولم يشغل بالهم حلال ولا حرام المهم أن تؤول في النهاية إلى جيوبهم صار غش الناس شطارة والخديعة مهارة وتبرير الباطل فلسفة ولم تسلم من ذلك طائفة ، الطلاب في مدارسهم والعمال في عملهم والصناع في مصانعهم والبائعين في متاجرهم فهذه صرخة من الأعماق إلى كل هؤلاء نقول لهم اتقوا الله في أنفسكم واتقوا الله في أهليكم واتقوا الله في مجتمعكم .

البيـــع والبائعـــون

لقد سن الإسلام للبيع آداب يجب أن يتحلى بها البيعان منها :

[١] الصدق في البيع والأمانة في المبيع :

فإن المسلم لا يكذب ولا يخون فهما خصلتان من أعظم خصال النفاق روى البخاري عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منْ النِّفَاق حَتَّى يَدَعَهَا إذَا اؤْتُمنَ خَانَ وَإذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ** »(١) ، كما أن النبي ﷺ قد بين في حديث حكيم بن حزام عند الشيخين فضل الصدق والتبيين في البيع ومغبة الكذب والغش حيث قال :" **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن**

---

(١) رواه البخارى كتاب الإيمان باب علامة المنافق حديث رقم ٣٣ ، مسلم كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق حديث رقم ٨٨ .

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (١) .

[٢] ومن آداب البيع إظهار عيب السلعة متى وجد:

لذا يحرم على المسلم بيع سلعة معيبة حتى يبين العيب لأخيه فقد روى ابن ماجه عن عطية بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً فيه عيب إلا بينه**» (٢)

[٣] أن يكون البائع سمحاً ليناً :

يجب أن يكون البائع سمحاً ليناً متجاوزاً عن القليل الذي لا يضر بشوشاً يقيل عثرة أخيه وإن تحمل بعض الخسائر ، يحسن لقاء الناس وتوديعهم من غير إضمار

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا حديث رقم ١٩٣٧ ، مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم ٢٨٢١ .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من باع عيبا فليبينه حديث رقم ٢٢٣٧ وصححه الألباني برقم ٢٢٤٦ .

غش ولا خديعة فهو منبسط الوجه صادق السريرة وكذلك المشتري يجب أن يتحلى بالصدق والأمانة وألا يكون كثير المراء كثير المساومة من أجل تضييع حق البائع قال ﷺ : «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى وإذا اقتضى**» [١] ، وفي رواية : « **إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء** » [٢].

[٤] عدم الحلف على البيع لا صادقاً و لا كاذباً :

أكثر البائعين اليوم لا يكاد ينطق بجملة إلا وضمنها قسماً مغلظاً صادقاً مرة وكاذباً مائة مرة إلا من رحم ربي وقليل ما هم ، أما علم هؤلاء أنه لا يجوز للبائع أن يحلف على سلعته لا كاذباً ولا صادقاً ؟ ، فإنه إن كان كاذباً باء بغضب الله وغضب رسوله ﷺ ، وإن كان صادقاً فهو غير مضطر لذلك بل قد أدخل على رزقه

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع حديث رقم ١٢٤٠ .

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير وصححه الالباني في صحيح الجامع ١٨٨٨ .

الحلال ما يمحق بركته فقد روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق** » (١) ، وروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة** » (٢) .

[٥] ومن آدابه عدم الإحتكار :

وهو حبس السلعة حتى يرتفع ثمنها مع حاجة الناس إليها وهو محرم لا خلاف في ذلك لما روى عن النبي ﷺ من حديث أبي إمامة قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام** » ، وقوله ﷺ من رواية سعيد ابن المسيب « **من احتكر فهو خاطئ** » (٣) .

---

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة باب النهى عن الحلف في البيع حديث رقم ٣٠١٥ .

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات حديث رقم ١٩٤٥ ، مسلم كتاب المساقاة باب النهى عن الحلف في البيع حديث رقم ٣٠١٤ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١١٢١٢ وصححه الالباني بلفظ مختلف في صحيح الجامع حديث رقم٧٦٣١ (٩) .

يقول ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** » (١) .

فيا أيها البائع :

يا من تدخل الغش على الناس وتدلس عليهم فتظهر لهم الردئ صالحاً والسيء جيداً وتعتبر أن ذلك من المهارة في البيع نقول لك : إن ذلك من الغش الذي نهى الإسلام عنه فقد روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا، فَقَالَ : «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ، قَالَ :أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه ، **قَالَ : أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ،مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» (٢) .

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا حديث رقم ١٩٣٧ ، مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم ٢٨٢١ .

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » حديث رقم ١٤٧ .

ثم هذه بعض أنواع البيوع المحرمة :

[١] التـــدلـــيس :

التدليس هو إدخال الغش بإظهار الفاسد صالحاً أو الردىء جيداً وأصله مأخوذ من الدلسة أي الظلمة وهو من أكل أموال الناس بالباطل ،وأغلب البائعين في زماننا واقع فيه إلا من رحم ربي ، من بائع الخضروات إلى بائع المجوهرات ،الكل يظهر لك أجود ما في سلعته ويخفي عنك الفاسد منها ، ويظن ذلك نوعاً من الكياسة أو المهارة في البيع ،وهو غش وأكل لأموال الناس بالباطل .

[٢] بيع المحرم أو ما يقصد به الحرام

يحرم الاتجار في المحرم كبيع الخنزير والخمر والميتة وشراؤهم والتوكيل في بيعهم وهو أجماع أهل العلم ، ينهى المسلم عن ذلك وسواء مارس هذا الاتجار في المجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الكافرة فقد جاء النهي عاماً وتخصيصه بمجتمع دون مجتمع يحتاج إلى دليل

ولا دليل فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «**حرمت التجارة في الخمر**» [١] وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تُطلي بها السفن وتُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : «**لا هو حرام**» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «**قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه**» [٢] [متفق عليه] فمن وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم .

كما أن دعوى جواز ممارسة العقود الفاسدة في المجتمعات الكافرة ودعوى التعايش ، التي يروج لها

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٠٧٤، ومسلم كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٩٥٩ .

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حديث رقم ٢٠٧١ ، مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث رقم ٢٩٦٠

البعض بمعنى أن يبيع المسلم لغير المسلمين المتعايشين معه ما حرم على المسلم بيعه والاتجار فيه فهى فتح لباب عظيم من أبواب المفسدة .

كما يحرم بيع كل ما يقصد به الحرام أو يتوسل به إليه ، كبيع العنب لمن يعتصره خمراً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة :٢] ، وروى عنه ﷺ «**أنه لعن في الخمر عشر**» (١) ، وعليه فالبيع باطل وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع أدوات اللهو والغناء وملابس التبرج للنساء وبيع السلاح لقطاع الطريق وإجارة المحال للهو المحرم أو الكوافيرات أو للقمار ونحوه ، فهذا كله حرام والعقد باطل ، فقد نهى العلماء عن بيع الديباج والذهب للرجال .

---

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا حديث رقم ١٢١٦ وصححه الألباني فى جامع الترمذي حديث رقم ١٢٩٥

[٣] شراء المغصوب والمسروق :

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم أنه مسروق أو مغصوب من صاحبه لأن أخذه بغير حق لا ينقل الملكية عن مالكه فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك روى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « **من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها** »(١) .

ومنه ما يستولي عليه الحاكم من البائعين بدعوى مخالفة التسعير أو النظم أو غير ذلك ثم يعاد بيعه بثمن بخس بغير رضى البائع فهو من المغصوب الذي يحرم شراؤه ، وآكله وهو يعلم آكل سحت لأن الإسلام نهى عن التسعير ، وقال ﷺ : « **إن الله هو المسعر** » ، فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال : « غلا

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٥٠٠ والحاكم في المستدرك برقم ٢٢٥٣ ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٤٢١ .

السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا، فقال : « **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجوا أن القى الله تعالى وليس أحداً يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** »(١)، [قال الترمذي حديث حسن صحيح] ولو كان التسعير جائزاً لسعر لهم النبي ﷺ، ولكنه رد ذلك إلى الله فجعله من باب الرزق الذي يختص به المولى سبحانه وبين أن التسعير بواسطة المخلوق مظلمة والظلم حرام .

قال ابن قدامة في المغني : « قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً،

---

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في التسعير حديث رقم ١٢٣٥ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٥١ .

فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار »

[٤] بيع النجـــش :

بيع المزايدة جائز عند عامة أهل العلم لما روى أنس أن رجلاً من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ الشدة والجهد فقال له : أما بقى لك شيء ، فقال : بلى قدح وحلس، قال : فأتني بهما فأتاه بهما ، فقال : من يبتاعهما ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ : « **من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟** ، فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه »(١).

ولكن النجش المحرم هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المزايد فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو منتشر في

---

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع من يزيد ، حديث رقم ١١٣٩ ، وضعفه الألباني فى جامع الترمذي حديث رقم ١٢١٨ .

مجتمعنا حيث يقف في الصالات المخصصة للمزادات ثلاثة أو أربعة تابعين لصاحب المزاد يزيدون في سعر السلعة زيادة وهمية للتغرير بالحضور ، والحقيقة أنهم عمال تابعين لصاحب الصالة يتقاضون منه أجر مقابل هذا العمل، وهذا حرام وخداع، قال البخارى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل أ .هـ .

وفي معنى النجش أن يقول البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا وكذا فيصدقه المشتري ثم يبين كاذباً .

[٥] إتخاذ الكلاب وبيعها :

يحرم اتخاذ الكلاب للزينة أو للتربية كما يفعل كثير ممن لا خلاق لهم فترى الواحد منهم قد سار في الطريق وقد أمسك بيده سلسلة طويلة تنتهى بدابة غطى الشعر معظم بدنها أو بكلب أشبه ما يكون بالحمار من ضخامته ينفق عليه الأموال بسفه بالغ وفي الأمة من بني آدم من هو أحوج من كلب البيه والنبي ﷺ نهى عن

اقتناء الكلاب إلا لصيد أو حراسة فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ اتَّخَذَ كلبا إلاَّ كلب ماشية أو صيْد أوْ زرْعٍ انْتقص منْ أجْره كل يوم قيراطٌ** »(١) ، وما رواه البخاري عَنْ أَبي طَلْحَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا تدخُلُ الْملائكَةُ بَيْتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ** »(٢) .

كما نهى الإسلام عن بيع الكلب مطلقاً لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن** »(٣) [متفق عليهما] وعن رافع ابن خديج قال . قال رسول الله ﷺ : « **ثمن الكلب خبيث**

---

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم أتخاذها حديث رقم ٢٩٤٨ .

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم ٢٩٨٦ .

(٣) رواه البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب ، حديث رقم ٢٠٨٣ ، مسلم كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب حديث رقم ٢٩٣٠ .

ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » [١]

[٦] السمسار والسمسرة :

السمسار هو الوسيط الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام الصفقة مقابل نفع يتحقق له وقد أجازها عامة أهل العلم بشروط منها

[١] خلوها من الكذب والغش والتدليس

[٢] أن تكون بعلم طرفي العقد .

[٣] أن تكون منفعة السمسار معلومة .

بتحقق هذه الشروط يصبح اجر السمسار لا بأس به قال رسول الله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم** » [٢]،

---

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب حديث رقم ٢٩٣٢

(٢) رواه البخاري كتاب الإجارة باب أجر السمسرة وقد تتبع أحمد ابن حجر العسقلاني معلقات البخاري واسندها واثبت صحتها في كتاب تغليق التعليق ، رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، وصححه الالباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٣٠٣

(رواه أحمد والحاكم وذكره البخاري تعليقاً) ، وقد أجاز السمسرة من الصحابة عبد الله ابن عباس ومن التابعين ابن سيرين قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لابأس بأن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك » وقال ابن سيرين رحمه الله : « إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو بيني وبينك » .

أما ما يفعله أغلب السماسر اليوم من إدخال الغش على البائع والتغرير بالمشتري من أجل ما يحصل عليه من كل طرف فهو من أكل أموال الناس بالباطل .

عمال أم ثعالب :

يا أيها العامل ، يا من بذلت قصاري جهدك وعصارة ذهنك ، لا في اتقان عملك ،ولو بذلته في اتقان عملك لكان والله خيراً عظيما ، ولكنك ويالأسف بذلته في الفرار من العمل ، فلا تكاد تثبت في العمل وجودك ، حتى تروغ منه روغان الثعالب، إما إلى سيارة أجرة، أو إلى محل خاص، أو عمل لدى الغير ، أما علمت أنك

بهذا تأكل أموال الناس بالباطل، وتملأ بطون أبنائك وذويك بالحرام ، والنبي ﷺ يقول: « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ** » (١) .

يا أيها الصانع :

يا من بذلت وسعك في إظهار الرديء جيداً والفاسد صالحاً أو أن ما قمت بإصلاحه قد صار على ما يرام ، وإذا به قد حوى الموت الزؤام ، أبغض العباد أثلجت صدرك ، أم بمضرة الخلق استحللت أجرك لقد غششت أهلك ، وخسرت دينك ، وعصيت ربك ، أما علمت أن كسبك حرام ، ألم يبلغك قول النبي ﷺ : « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ** » (٢) .

---

(١) رواه أحمد باقي مسند المكثرين مسند جابر بن عبد الله ، حديث رقم ١٣٩١٩ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث برقم ٤٥١٩ .

(٢) رواه البخاري كتاب الإكراه حديث رقم ٦٤٣٧ ، مسلم كتاب البر والصلة حديث رقم ٤٦٧٧

وقوله ﷺ : « **إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه** »[١] ، فبأي شيء استحللت أجرك وقد فسد عملك .

يا أيها الجازر :

يا أيها الجازر يا من تبيع اللحوم المجمدة على أنها طازجة أما تتقى الله ربك إنك خائن وآكل حرام أما بلغك قول الحق جل وعلا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢٧) ﴾ .

[الأنفال : ٢٧] .

يا جاحد حق الغير :

يا من جحدت حقوق الغير يا من يكون عليك الدين أو مستول على أرض أو عقار وليس عليك فيه بينة وسولت لك نفسك الماجنة أن بإمكانك الفرار فجحدت كل ذلك وتبجحت وخاصمت إلى الحكام وأنت تعرف

---

(١) رواه الطبراني فى الأوسط حديث رقم ٩٠٩ وصححه الألباني فى السلسله الصحيحة حديث رقم ١١١٣ .

أن الحق ليس إليك والله لو حكمت لك كل محاكم الأرض بأخذ هذا المال أنت آثم وآكل حرام ويا ويلك من محكمة السماء فإياك أن تخاصم وأنت لصاحب الحق ظالم خرج الشيخان في صحيحيهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « **ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها** »(١).

فالحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وإنما هو يقضي بالظاهر فإن أدخل عليه الغش فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ**

(١) رواه البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين حديث رقم ٢٤٨٣، مسلم الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم ٣٢٣١.

تَعْلَمُونَ (١٨٨) ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، أي تعلمون بطلان ما تدعونه ثم تروجونه

يا بائع الخمر والمخدرات :

يا بائع الخمر والمخدرات أنت ملعون بلعنة النبي ﷺ : «**فقد لعن في الخمر عشرة عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ**»(١) ، والخمر كل ما خامر العقل فغيبه ولا فرق بين جامد وسائل وياليت مصيبتك تتوقف عند أكلك للحرام بل أنت على الإسلام والمسلمين أشد من أعداء الدين من الكفار إنك تدمر أنت وأمثالك هذا المجتمع وتقضون على وقود حركته وهم شبابه ، كم هدمتم من بيوت ، وكم قتلتم من شباب ، وسيحاسبكم الله تعالى على ما أفسدتم من

---

(١) رواه الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ باب النهى أيتخذ الخمر خلا حديث رقم ١٢١٦ ، صححه الألبانى فى جامع الترمذي حديث رقم ١٢٩٥ .

شباب المسلمين وعلى ما هدمتم من بيوت للمؤمنين ، ويلحق بهؤلاء بائع الدخان ، فالدخان حرام وبيعه حرام وثمنه خبيث .

أكل الربـــا :

الربا في اللغـــة : الزيادة وهو في الشـــرع زيادة مخصوصة في عين المال بالتفاضل أو بالنسيئة نهى الشارع عنها ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)** ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ** ﴾ [الروم :٣٩] .

والربا كبيرة من أكبر الكبائر وداء من أخطر الأدواء ما اختلط بمال عبد إلا محق بركته وصار إلى قل وما تحكم في اقتصاد أمة من الأمم، إلا وآل حالها إلى الفقر والذل قال سبحانه :﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)** ﴾[البقرة:٢٧٦]، وقال ﷺ

فيما يرويه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « **الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ** »(١).

مالك عارية مستردة :

أخي المسلم إن المال الذي بين أيدينا عارية مستردة فهو مال الله تعالى ونحن مستخلفون فيه ، فالله عز وجل بين للعباد طرق اكتساب المال وأوجه إنفاقه فلا يحل لأحد إلا أن يطيع مالك المال الحقيقي وإلا كان مفسداً مضيعاً للأمانة ، وليعلم كل مسلم أنه مسئول أمام ربه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فقد روى الترمذي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ** » [قَالَ أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (٢) .

---

(١) مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، حديث رقم ٣٥٦٧ .
(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة ، حديث رقم ٢٣٤١ .

لكن لما ضعفت سطوة الدين على النفوس وطغت الماديات على العقول وأحب الناس الدنيا ونزع من قلوبهم الخوف من الله أهملت أحكام الدين وجعا الناس كتاب رب العالمين وسُنَّة خاتم المرسلين وأكل الناس الربا أضعافاً مضاعفة ، ومن لم يأكله أصابه من غباره ، روى النسائي وأبي داوود عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ** »(١) ، وفي رواية أبو داود « من بخاره » نسأل الله السلامة

الربـــا يمنع إجابة الدعاء :

إن الربا مما يفسد المال على صاحبه إذا خالطه ويسبب عدم قبول عمله فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ**

---

(١) رواه النسائى كتاب البيوع حديث رقم ٤٣٧٩ ، وأبو داود كتاب البيوع حديث رقم ٢٨٩٣ وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع حديث رقم ٤٨٦٤ .

يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » (١) .

أكل الربا يقوم يوم القيامة مصروع يتخبط :

قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال جل شأنه ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة حديث رقم ١٦٨٦ .

سبحانه عن أكلة الربا يوم خروجهم من
يامهم منها إلى بعثهم ونشورهم فوصفهم
يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم
مصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم
قياما منكرًا وقيل وكل به شيطان يخنقه .

فليأخذ آكل الربا سلاحه ليحارب ربه !! :

قال أصدق القائلين سبحانه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)** ﴾.

[البقرة:٢٧٨ - ٢٧٩] .

هذا وعيد شديد وتخويف أكيد لأكلة الربا إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل. وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه يُقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: «**من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن**

نزع وإلا ضرب عنقه » .

الربا أشر ما دخل جوف ابن آدم :

ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق » إني تصفحت كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ فلم أر شيئا أشر من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب .

وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي ﷺ قال : **(لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)** [1] .

---

(١) رواه أحمد مسند الأنصار حديث عبد الله بن حنظلة حديث رقم ٢٠٩٥١ وقال الألباني صحيح لغيره في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ١٨٥٦ .

نزع وإلا ضرب عنقه » .

الربا أشر ما دخل جوف ابن آدم :

ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق » إني تصفحت كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ فلم أر شيئا أشر من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أن النبي ﷺ قال: **(لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)** [1] .

---

(١) رواه أحمد مسند الأنصار حديث عبد الله بن حنظلة حديث رقم ٢٠٩٥١ وقال الألباني صحيح لغيره في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ١٨٥٦ .

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه**» [١]. يعني الزنا بأمه.

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون على لسان رسول الله ﷺ:

قال ابن مسعود رضي الله عنه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ. وروى البخاري عن أبي جحيفة قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور**»[٢]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات... - وفيها - وآكل الربا**) [٣].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط حديث رقم ٧١٥١ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٨٧١

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس، باب «من لعن المصور» حديث رقم ٥٥٠٥.

(٣) رواه البخاري كتاب الوصايا باب قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا** ﴾ [النساء: ١٠]، حديث رقم ٢٥٦٠، مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم ١٢٩.

ثم هذه بعض المعاملات الربوية المحرمة

❁ بيـــع العينـــة :

العينة هى بيع سلعة من فرد نسيئة ثم يشتريها البائع حالاً بسعر أقل من سعر بيعها وهى نوع من الاحتيال على الربا وهى حرام في قول أكثر أهل العلم لما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع ابن شرحبيل أنها قالت دخلت أنا وأم ولد زيد ابن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد ابن أرقم إني بعت غلاماً من زيد ابن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها « بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيد ابن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إنما هو بيع مائة بخمسين بينهما حريرة أي خرقة من حرير جعلاها في بيعهما .

❁ بيع الذهب بالذهب متفاضلاً :

وهذا من أكثر المعاملات شيوعاً بين الناس فأكثر